

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .
- قوله ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب .
- هذا المذهب وقطع به الأصحاب وسواء حد أو لا .
- ومال صاحب الفروع إلى قبول شهادته .
- وقال : ويتوجه تخرج رواية بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد .
- قوله وتوبته : أن يكذب نفسه .
- هذا المذهب نص عليه لكذبه حكما .
- وجزم به الماضي في الجامع الصغير و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل في التذكرة وصاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم من الأصحاب .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : إن علم صدق نفسه فتوبته أن يقول ندمت على قلت ولن أعود إلى مثله وأنا تائب إلى الله تعالى منه .
- قلت : وهو الصواب .
- قال الزركشي : وهو حسن .
- وقال : واختار أبو محمد في المغنى : أنه إن لم يعلم صدق نفسه فكالأول .
- وإن علم صدقه فتوبة الاستغفار والإقرار ببطلان ما قذف وتحريمه وأن لا يعود إلى مثله .
- وقال القاضي وصاحب الترغيب : إن كان القذف شهادة قال القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وإن كلن سبا : فكالمذهب .
- وقطع في الكافي : أن الصادق يقول قذفي لفلان باطل ندمت عليه .
- فائدة : القاذف بالشتم : ترد شهادته وروايته .
- قال الزركشي : وفتياه حتى يتوب .
- والشاهد بالزنى إذا تكمل البينة : تقبل روايته دون شهادته